

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق
ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري

**Parliamentary oversight of the government's work in the methods of
question, questioning, commissions of inquiry and their effectiveness
in reducing administrative corruption**

ط.د/ براهيم عبد الرزاق
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

تاريخ الاستلام: 2019/02/21 تاريخ القبول للنشر: 2019/03/20

ملخص :

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة البرلمانية و المتمثلة خاصة في آليات السؤال والاستجواب و لجان التحقيق البرلمانية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري داخل أزرقة الحكومة ، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و صدور القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، فالبرلمان الجزائري و كما هو معروف لم يصل بعد إلى تلك الفعالية المرجوة منه في شتى المجالات ولتحديد فعاليتها في مراقبة أعمال الحكومة قمنا و على سبيل الاستئناس بعرض بعض التجارب الدولية في هذا المجال على غرار مصر و فرنسا و ذلك لإبراز النقائص و محاولة معالجتها .

الكلمات المفتاحية : السؤال ، الاستجواب ، لجان التحقيق ، البرلمان ، الرقابة ، الحكومة ، الفساد الإداري.

Abstract:

In this study, we seek to emphasize the role of parliamentary control, especially in question and interrogation mechanisms and parliamentary inquiry commissions in reducing the phenomenon of administrative corruption in government aisles, especially after the amendment of the 2016 constitution and the enactment of organic law 16-12 , In addition to the functional relations that unite them to the government, the Algerian Parliament has not yet achieved the desired effectiveness in various areas and is unable to determine its effectiveness in monitoring the work of the government. We have tried to draw attention to some international experiences in this field, Such as Egypt and France, in order to highlight gaps and try to remedy them.

Keywords: question, questioning, commissions of inquiry, parliament, censorship, government, administrative corruption.

مقدمة:

لم يظهر البرلمان نتيجة ابتكار لأحد الفلاسفة أو نتيجة أفكار بدعة ، وإنما ظهر نتيجة تجارب و تاريخ طويل حيث مر البرلمان بعدة مراحل عبر التاريخ مليئة بالتحديات و الصعوبات استطاع من خلالها أن ينتزع السلطة لنفسه من الملكيات المطلقة و نظم الحكم الاستبدادية.

إن الحياة البرلمانية لأي دولة تعبر عن الصورة الحقيقية لمجتمعها ، فمعظم التيارات السياسية والأفكار والآراء والمبادئ و القيم التي تسود مجتمعا ما إنما تنعكس سواء سلبا أو إيجابا على البرلمان من خلال أعماله و درجة فعاليته، كون البرلمان هو الممثل المباشر لإرادة المجتمع فهو من يشرع القوانين التي تحكم المجتمع ، كما له سلطة مراقبة العمل الحكومي لجعله يتماشى و متطلعات الشعب¹ ، ومن هنا تظهر أهمية دراستنا فالبرلمان يسعى لمكافحة الفساد الإداري المنتشر في أزقة الحكومة من خلال تأثيره على السلطة التنفيذية بواسطة ما يسمى "بالرقابة البرلمانية" من حيث الوسائل المتوفرة للبرلمان من خلالها، حيث تعرف الرقابة البرلمانية على أنها "سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء"² ، فهي بهذا تهدف إلى ضمان حسن سير أجهزة الدولة مادام أن الرقابة البرلمانية تأخذ عدة صور و بالتالي تسعى للقضاء عن شتى أنواع الفساد في المجتمع ، ومن هذا تظهر إشكالية دراستنا و المتمحورة أساسا في : ما مدى مساهمة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا القيام بدراسة وصفية تحليلية للأفكار و النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، كما اعتمدنا في بعض الأحيان على المنهج المقارن و كان ذلك على سبيل الاستئناس في مقارنة وسائل الرقابة البرلمانية (السؤال ، الاستجواب ، لجان التحقيق) في الجزائر مع بعض الدول الأخرى مثل مصر و فرنسا و ذلك لإبراز الثغرات في هذا المجال و محاولة معالجتها ، وبالتالي محاول الخروج بنتائج تبين لنا فعالية هذه الآلية في الحد من الفساد الإداري في أروقة الحكومة ، وبذلك قمنا بتقسيم دراستنا إلى أربعة محاور :

- المحور الأول : المفهوم العام للفساد الإداري
- المحور الثاني : السؤال البرلماني
- المحور الثالث : الاستجواب البرلماني
- المحور الرابع : لجان التحقيق البرلمانية

المحور الأول : المفهوم العام للفساد الإداري

نظرا للمفهوم الواسع للفساد الإداري فارتأينا التطرق لتعريفه ، ثم إلى أسبابه

أولا - تعريف الفساد الإداري

في حقيقة الأمر لا يوجد تعريفات موحدة للفساد الإداري في علم الإدارة المعاصر ، الأمر الذي يعني وجود صعوبات لدى الباحثين في تبيان هذا المصطلح ، قد يرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها مايلي :

1-عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة و بحثها.

2-اختلاف المراجع القانونية أو التشريعية التي تهتم بوضع معايير لتمييز العمل الفاسد من غيره ، فأى مفهوم للفساد لابد من أن يعتمد على معايير محددة تقاس من خلال أفعال المواطنين و تقييمها ، فبعض التعريفات مثلا تعتمد على معايير مخالفة المصلحة العامة بينما نجد تعاريفا أخرى تعتمد على معايير الرأي العام.

3-تعدد أشكال و مظاهر الفساد في المجتمعات ، فحتى التعريفات التي كانت في فترة معينة قد تصبح عديمة الجدوى مع مرور الوقت³.

ومع ذلك وجدت تعريفات للفساد الإداري لبعض الباحثين ذكر منها :

1-تعريف الفساد الإداري من نظرة إدارية واقتصادية واجتماعية: عرف الفساد الإداري على انه "استغلال مصادر الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية سواء كان بدافع شخصي من الموظف أو نتيجة ضغوط تمارس عليه من قبل جهات خارجية غير حكومية ، سواء كان هذا السلوك بشكل جماعي أو بشكل فردي".

وعرف أيضا انه "إساءة استعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية"⁴.

وعرفه الدكتور حسن أبو حمود بأنه : "سلوك غير طبيعي يحدث عندما يحاول شخص ما وضع مصالحه الخاصة، أيا كان موقعه فوق المصلحة العامة ، أو فوق القيم التي تعهد له بخدمتها ، ويأخذ أشكالا متعددة تتراوح بين الأمور التافهة و الأعمال الكبيرة من خلال سوء استخدام السياسات العامة ووسائل تنفيذها مثل تنفيذ العقود وسياسات الإسكان و الانتماء و التعرفة ...الخ، و يكون الفساد الإداري على الوعيد و التهديد و الابتزاز من قبل موظف عام او عميل ، وقد يكون داخل مؤسسة في القطاعين العام أو الخاص أو خارجهما"⁵.

2-تعريف الفساد الإداري من وجهة الشريعة الإسلامية: عرف الفساد الإداري من نظرة شرعية على انه "الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة ، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أو مالا".

فالفساد الإداري من وجهة الشريعة فهو خروج الموظف عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إطار عمله الوظيفي⁶.

ثانيا - أسباب الفساد الإداري

1- الأسباب الشخصية: أكدت العديد من الدراسات على وجود ترابط كبير بين خصائص الأفراد وممارساتهم الإدارية الفاسدة والتي تعود بشكل أساسي في انحرافهم ويمن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

أ- العمر: الفئة العمرية الصغيرة من شباب الموظفين قد تكون السبب الرئيسي وراء ممارساته الفاسدة.

ب- مدة الخدمة: قد تكون طول خدمة الموظف سببا في معرفته لأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الفاسدة وتكون له دافعا نحو ارتكابها ثقة منه في عدم التمكن من اكتشاف مخالفاته و فساده الإداري.

ت- التخصص: قد يكون الفساد الإداري الناتج عن تصرفات بعض الموظفين طبيعته الوظائف الفنية المتخصصة التي تجعلهم على احتكاك مباشر مع طلبات الناس و احتياجاتهم مما قد يكون منفذ إلى فتح مجال للرشوة أو قبول وساطة أو غيرها من جرائم الفساد الإداري.

2- الأسباب المؤسسية: تتعدد الأسباب المسببة للممارسات الإدارية الفاسدة بالجهات الحكومية و التي تؤثر بشكل كبير في السلوك الإداري بجعله سلوك منحرف و من أهم تلك الأسباب نذكر مايلي :

أ- ثقافة المؤسسة: غالبا ما يؤدي غياب الثقافة التنظيمية القوية والمتماسكة داخل المؤسسة الحكومية والالتزام بأخلاقيات إدارية سامية إلى تفشي ظاهرة الفساد الإداري في مجمل هياكل المؤسسة الحكومية.

ب- ضعف النظام الرقابي: لابد على الجهات الإدارية تطوير النظام الرقابي و أساليبه بصفة دورية بما يتيح ضبط حالات الفساد الإداري ، فضعه هذه الجهات سيؤدي حتما إلى جعل الممارسات الفاسدة أمر عادي و تمر دون مسائلة أو حساب.

ت- ضبط العمل المؤسسي: إن وضوح عمل المؤسسة و أهدافها في إطار من النزاهة و الشفافية يقلل بشكل كبير من حالات الفساد الإداري.

ث- عدم الاستقرار الوظيفي: إن حالات شغور مناصب خاصة في الإدارات العليا هي فرصة يستغلها بعض الموظفين و لفترة محددة لممارسات حالات الفساد الإداري بغرض الإثراء و بناء النفوذ وتقوية العلاقات مع الآخرين على حساب مصلحة المؤسسة و النزاهة والعدالة.

3- الأسباب السياسية: ينتشر الفساد الإداري في معظم الأنظمة السياسية بما فيها الدول النامية و المتقدمة (بنسب اقل)، كما يتزايد الفساد الإداري في الأنظمة السياسية التي لاتبنى معالمها في إطار من الديمقراطية و الشفافية و المساءلة ، ولا تتاح فيها حرية التعبير و الرأي و الرقابة ، ولا تخضع فيها

السلطات السياسية للفحص و الرقابة و النقد في ظل عدم توفر أجهزة إعلام حرة قادرة على كشف الحقائق و إظهار مواطن الفساد.

4- الأسباب الاقتصادية : إن ضعف المستوى المادي و المعيشي للوظائف الحكومية يؤدي بالموظف العام للجوء للفساد الإداري بمختلف صوره لتعويض ارتفاع تكاليف معيشته ، ويؤكد ترسيخ هذا المفهوم لدى الموظف سوء توزيع الدخل القومي و التفاوت الكبير بين مرتبات الوظائف بالدولة وجميع هذه العوامل تغذى الميل نحو الفساد واستحلال الرشاوى من أصحاب رؤوس الأموال في حالة غياب الضمير.

5- الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري : قد يكون للعامل الاجتماعي سبب في تفشي ظاهرة الفساد الإداري ، حيث أن العادات و التقاليد و الأعراف تلعب دورا مهما في نمو هذه الظاهرة ، ويمكن تعريف العامل الاجتماعي على انه مجموعة من المؤثرات و الظروف المحيطة بالجاني و التي تجعله يتخذ سلوكا مضادا للمجتمع.

ومما لا شك فيه أن المجتمع الجاهل و الفقير و الذي لا تتوفر فيه درجات الوعي القومي و الوازع الديني والأخلاقي والضمير المهني لا محال سوف يسوده الفساد الإداري بجميع صوره و مظاهره ويصبح الفساد داخله شيء معتاد و طبيعي و لازم لقضاء الحاجات⁷.

المحور الثاني : السؤال البرلماني

تعد الأسئلة البرلمانية وسيلة رقابية للنواب على أعمال الحكومة ، حيث عرفها الفقيه "بيردو" على أنها :

"ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب النائب من الوزير بعض التوضيحات على نقطة معينة"⁸، فمتابعة العمل الحكومي في كافة اوضاعه يستوجب حصول السلطة التشريعية على التوضيحات الضرورية التي يستطيع بموجبها مباشرة الرقابة على أعمال الحكومة ، وفي سبيل ذلك باستطاعة البرلمان توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة⁹.

أولا – أنواع الأسئلة البرلمانية

نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على انه "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما . وبالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى اجل الجواب (30) يوما. ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة"¹⁰.

من هنا نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري منح للبرلمان بغرفتيه نوعين من الأسئلة :

1- السؤال الشفوي : هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان بغرفتيه أن يطلب من أي وزير في نطاق تخصصه تقديم توضيحات حول موضوع معين¹¹.

ويمكن تقسيم الأسئلة الشفوية البرلمانية إلى نوعين ، كما وانه لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره صحيحا :

أ- الأسئلة الشفوية غير المقترنة بالمناقشة : تتم في شكل مناظرة بين صاحب السؤال ، الذي يتقدم بسؤاله في مدة يحددها المجلس ، وعضو الحكومة الذي يرد على السؤال في مدة تحدد كذلك ويحق لكل من صاحب السؤال وعضو الحكومة التعقيب على كلام الآخر ولا يحق لغيرهما التدخل في المناقشة ، والملاحظ هنا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحدد مدة معينة لتقديم السؤال الشفوي و الرد عليه و ترك ذلك لتقدير رئيس الجلسة الذي يحدد المدة بناء على عدد الأسئلة وأهميتها¹².

ب- الأسئلة الشفوية المقترنة بالمناقشة : وهي النوع الذي يتسع فيه مجال المناقشة ليشمل عددا محددا من النواب أو الأعضاء و الغرض منه الإطاحة بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال ، هذا ما أشارت إليه المادة 75 من القانون العضوي 16-12 بنصها "إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة"¹³.

2-السؤال الكتابي : بدوره يودع نص السؤال الشفوي من قبل عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، يرسل بعد ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة¹⁴ و طبقا للمادة 152 من الدستور يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي خلال اجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي .

كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي وتبليغ الحكومة بذلك ، كما يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الكتابية¹⁵.

3-الشروط الواجب توفرها في الأسئلة البرلمانية : لابد في السؤال البرلماني أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط لاعتباره صحيحا :

أ- الشروط الشكلية : لابد أن يودع نص السؤال الشفوي من قبل عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة في اجل 10 أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض هذا ما أقرت به المادة 69 من القانون العضوي 99-02¹⁶ وأغفلت عنه المادة 70 من القانون العضوي 16-12 .

يرسل بعد ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة على أن يكون جواب الحكومة عنه خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم من تاريخ تبليغ السؤال¹⁷. و طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور يعقد المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة .

كما انه يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تبلغ الحكومة بذلك.

ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة¹⁸ .

ب- الشروط الموضوعية : لابد من أن تتوافر في السؤال البرلماني جملة من الشروط الموضوعية نذكر منها :

- يجب أن يكون السؤال البرلماني بصورة تحريرية سواء كانت الأسئلة تحريرية أو شفوية ، والغاية من هذا تنظيم طرح الأسئلة وتحديد دور كل عضو في طرح سؤاله ، على أن يكون السؤال من عضو واحد فهو حق شخصي لعضو البرلمان و يجوز أن يوجه السؤال لأكثر من وزير .
- أن يكون السؤال خاليا من العبارات الغير لائقة و الشائعات فالغاية منه معرفة أمور يجهلها العضو السائل و لا يجوز أن يستغل هذا الحق في التناول على الآخرين .
- أن يكون السؤال في نطاق اختصاص الوزير الموجه إليه وإلا جاز له رفض السؤال ، وان لا يكون السؤال يضر المصلحة العامة .

ثانيا - مدى فعالية السؤال البرلماني في الحد من الفساد الإداري

تلعب الأسئلة البرلمانية بنوعها دورا مهما في الرقابة على نشاط الحكومة ، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من قبل الأجهزة التي تشرف عليها الحكومة ، أو بهدف إرشاد الوزراء المسؤولين عن قطاع معين لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه التجاوزات و إصلاح مرافقها ، لذلك ما نجد نواب المعارضة يلجئون إلى استعمال الأسئلة بأعداد كثيرة ويرجع ذلك عاملين رئيسيين احدهما دستوري كون وجود بعض العقوبات التي تحول دون استعمال وسائل الرقابة الأخرى والثاني سياسي فيعود إلى ضعف المعارضة¹⁹.

وان كان التعديل الدستوري لعام 2016 قد منح البرلمان حق السؤال دون اشتراط نصاب معين ، إلا أن النصوص التشريعية المنظمة للسؤال تبرز تواجد الحكومة في كل مراحل تحريك هذه الوسيلة الرقابية وهذا ما يحد من فعاليتها من مكافحة الفساد في أزقة الحكومة حيث تكشف أن مصير السؤال لن يتعدى رد عضو الحكومة المختصة ثم التعقيب عن هذا الرد ، فمن البديهي أن لا يترتب عنه اي جزاء قانوني ، ومن هذا الطرح يمكننا إجمال عوائق السؤال البرلماني في مايلي :

1- التأخر في الإجابة عن الأسئلة : ما يزيد من هذا العائق هو انعدام الجزاء القانوني في حالة تماطل أعضاء الحكومة عن الإجابة في مرات عديدة بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال ، على الرغم

- من أن المؤسس الدستوري قد حدد مدة 30 يوم لرد عن الأسئلة غير أن هذا الأجل يبقى دون فعالية بسبب غياب الجزاء الأمر الذي من شأنه التقليل من أهمية السؤال البرلماني²⁰.
- 2- الإطالة في نص السؤال: تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة إعلامية ودعائية لأعضاء البرلمان بالنسبة للرأي العام، هذا ما يكون دعاية للحزب بصفة عامة وأعضائه بصفة خاصة في فترة الانتخابات، هذا ما جعل معظم الأسئلة المطروحة تفقد ميزة الاختصار، إذ في كثير من الأحيان تكون الأسئلة عبارة عن سرد مقدمات بدون فائدة مما يدفع رئيس المجلس الشعبي الوطني في كثير من الحالات و خاصة في الأسئلة الشفوية تنبيه النواب بضرورة الاختصار و تحديد بدقة موضوع السؤال الأصلي بدون إضافة عناصر جديدة، وكل هذا يدفع الوزير للإطالة في الإجابة لإرضاء فضول النواب²¹.
- 3- عدم تقديم أجوبة مقنعة: قد أثبتت الممارسة البرلمانية في كثير من الأحيان احتجاج النواب على عدم اقتناعهم بالأجوبة المقدمة لهم من طرف أعضاء الحكومة سواء كانت الأسئلة شفوية أو كتابية.
- 4- الامتناع عن الإجابة: يمكن لأعضاء الحكومة الامتناع عن الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، وفي هذا الإطار تساءل النائب لخضر لسهل على أنه "إذا لم يكن بإمكان النائب طرح أسئلة في هذه المجالات فلا أرى ما بقي له ليسال عنه فسيصبح بالإمكان ربط أي سؤال بأمن الدولة وتكييفه معه للتملص من الإجابة عن أسئلة النواب"، وفي هذا الصدد يرى بعض النواب أن التأجيل يجب أن لا يتجاوز الجلسة المالية تفاديا لتهرب الحكومة من الإجابة حتى لو تعلق الأمر بمسائل حيوية تمس مصالح البلاد²².

المحور الثالث: الاستجواب

عرف جانب من الفقه الاستجواب على أنه "محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"²³، و يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فهو عبارة عن استيضاح يقدم من أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة بشأن موضوع عام يدخل في اختصاصاته بقصد محاسبته عما يكون قد حدث من إهمال أو مخالفة، وإذا كان الاستجواب يتفق مع السؤال في أنه استيضاح عن موضوع عام في اختصاص عضو الحكومة، إلا أنه يختلف عنه من أنه ينطوي على اتهام لعضو الحكومة المستجوب و محاسبته على التصرفات التي حدثت في الموضوع المقدم بشأن الاستجواب كونه أخطر من السؤال لأنه قد ينتهي إلى سحب الثقة من الوزير المعني²⁴ هذا ما كان عليه الحال في العديد من الدول خلافا للتشريع الجزائري الذي لم ينص على أي سبيل يلتجئ إليه البرلمانيون في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة هذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المحور.

أولا - شروط الاستجواب

بدوره فإن الاستجواب يحتوي شروطا شكلية و شروطا موضوعية كالآتي:

1- الشروط الشكلية:

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة و يكون جواب الحكومة في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، و بالرجوع للقانون 16-12 يتبين لنا انه لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند اللجوء للاستجواب و يمكن إجمالها فيما يلي :

أ- لابد أن يقدم الاستجواب مكتوبا لطبيعته كونه وسيلة اتهامية و أداة محاسبة لدى تمثل الكتابة دليل إثبات للوقائع كما تعتبر وسيلة يستطيع بها أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب.
ب- يجب أن يوقع نص الاستجواب حسب الحالة ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة .

ت- يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الموقع حسب الحالة إلى الوزير الأول خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله²⁵.

ث- يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب و تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ الاستجواب .

ج- يمكن للممثل أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض و يجب إبلاغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك²⁶.

ح- بعد ذلك يقدم ممثل أصحاب الاستجواب عرضا يتناول فيه موضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض و تجيب الحكومة عن ذلك²⁷ .

2- الشروط الموضوعية :

يشترط في الاستجواب أن يكون مقترنا بقضايا الساعة و يشمل كل الموضوعات التي تسمح لأعضاء البرلمان بالتأثير على تصرفات أعضاء الحكومة بحيث تكون الحكومة مجبرة على مراعاة موقف أعضاء البرلمان عن كل تصرف تقوم به خاصة و أن نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ونص المادة 66 من القانون العضوي 16-12 جاء عاما ولم يضع أي قيد موضوعي و إنما اشترط فقط أن يكون استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة .

ثانيا - مدى فعالية الاستجواب في الحد من الفساد الإداري

مالا حضناه من خلال استقراءنا للنصوص التشريعية التي نظمت الاستجواب في الجزائر انه لا يرتب أية نتائج يمكن أن تؤثر على الحكومة ، فعلى الرغم من سهولة إجراء الاستجواب فأعضاء البرلمان بغرفتيه لا يعيرونه أي اهتمام و قد يمكن السبب في ذلك أن النص الدستوري لا يشير إلى أي إجراء ردي يلجا إليه البرلمانيون في حالة عدم تقديم أعضاء الحكومة إجابات غير مقنعة .

إلا أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني في مادته 125 و تحديدا في فقرتها الثانية ذكرت على انه "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق" ولكن حتى لو شكلت هذه اللجنة فتبقى فعاليتها جد محدودة هذا ما سنوضحه في المحور القادم ، فالاستجواب في

الجزائر لا يعد سوى وسيلة أو أداة بسيطة للإعلام لا يترتب عليها اتخاذ أي إجراء اتجاه الحكومة و هذا ما يؤدي إلى ضعف مركز النواب و منح الأولوية للحكومة²⁸.

ولكن في مقابل ذلك يعتبر الاستجواب أداة ردعية و وسيلة فعالة في مراقبة الحكومة في بعض الدول على رأسها فرنسا و مصر حيث سنحدد الآثار المترتبة عن الاستجواب في هذه الدول مقارنة بالوضع في الجزائر:

1- الآثار المترتبة عن الاستجواب في مصر: نصت المادة 131 من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 على انه "يجوز لمجل النواب ان يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو احد الوزراء أو نوابهم و لا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الاستجواب و بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل و يصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب ..."²⁹

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري كان واضحا أمام المسؤولية السياسية (سحب الثقة من الحكومة) بعد مناقشة إجراء الاستجواب و يكون سحب الثقة من الحكومة إما فرديا و يحمله الوزير المسؤول بمفرده و قد يكون تضامنيا فتتحملها الحكومة مجتمعنا أما بسبب مساندتها للوزير المسؤول وتتضامن معه ، أو عدم موافقة المجلس على السياسة العامة للحكومة مما يؤدي إلى تقرير مسؤولياتها ممثلة في رئيس مجلس الوزراء .

2- الآثار المترتبة عن الاستجواب في فرنسا : لم يختلف الوضع في فرنسا ، حيث أن دستور فرنسا لسنة 1958 و طبقا للمادة 20 فان الحكومة هي مسؤولة أمام الجمعية الوطنية وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 وبالرجوع لهذين المادتين نجد أن هنالك وسيلتين لإثارة المسؤولية السياسية الوزارية أمام الجمعية الوطنية وهما : طلب الثقة التي تتقدم به الحكومة ، واقتراح اللوم بواسطة نواب الجمعية الوطنية ، والملاحظ ان الدستور الفرنسي حصر آثار المسؤولية الوزارية السياسية أمام الجمعية الوطنية فقط وليس أمام مجلس الشيوخ³⁰.

المحور الرابع : لجان التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني على انه وسيلة من وسائل الرقابة التي يباشرها البرلمان من خلال لجنة تشكل بمعرفة خصاص لهذا الغرض ، أو عن طريق إحدى لجانه النوعية للوقوف على حقيقة أمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي له".

وعرف كذلك على انه إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستنارة التي على ضوءها يمكن أن يحدد موقفه³¹.

ونجد أساس التحقيق البرلماني في الدستور الجزائري من خلال المادة 180 من دستور الجمهورية الجزائرية بنصه "على انه يمكن لكل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"³².

أولاً- شروط إنشاء لجنة التحقيق البرلماني : ربط المؤسس الدستوري إنشاء لجنة التحقيق البرلماني وفقا للمعطيات التالية :

1- شرط المصلحة العامة : أشار إلى ذلك المشرع الجزائري في المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ويقصد بالقضية ذات المصلحة العامة كل قضية تعني من حيث أهميتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح المجموعة الوطنية و المواطن طبقا لمبادئ الميثاق الوطني ، إن وضع المؤسس الدستوري لشرط المصلحة العامة كشرط جوهري و أساسي لإنشاء لجنة التحقيق يؤدي إلى توسيع مجال اللجوء إلى التحقيق البرلماني وفقا لمقتضيات فكرة المصلحة العامة و مرونتها .

2- شرط عدم وجود المتابعة القضائية : بالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، نجد أن المادة 80 منه نصت على انه " لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب و نفس الموضوع و نفس الأطراف " ، و كرس هذا المبدأ احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات و ضماناً بذلك لعدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية³³.

وهذا الشرط تبنته العديد من الدول ، ففي فرنسا و طبقاً للأمر الصادر في 17-11-1958 فلا يمكن إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية إذا وجدت متابعات قضائية سواء تعلق الأمر بقضايا كانت محل متابعة قضائية أو بقضايا محل متابعة جارية ، و احتراماً لهذا الشرط يتعين إلزام وزير العدل بمبادرة المجلس اقتراح لائحة هذه اللجنة ، والذي بدوره يعلم المجلس بوجود أو عدم وجود متابعة قضائية سابقة أو حالية³⁴.

3- ألا يكون موضوع التحقيق اجري فيه تحقيق سابق : أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط من خلال المادة 81 حيث نصت على انه "تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً ، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء اجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ، ولا يمكن أن يعاد تشكيلتها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل 12 شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها"³⁵

ثانياً – تشكيلة لجنة التحقيق البرلماني : ذكرت المادة 78 من القانون العضوي 16-12 على انه " يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و يوقعه على الأقل 20 نائب أو 20 عضو في مجلس الأمة ، كما يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري ، و يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع"³⁶

وذكرت أيضاً المادة 79 من القانون العضوي 16-12 على انه "يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما

في تشكيل اللجان الدائمة...³⁷ ، وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الأمة نجده حدد كيفية تشكيل اللجنة وذلك من خلال المادة 103 حيث جاء فيها " تتشكل لجنة التحقيق من الأعضاء الغير موقعين على اقتراح اللائحة وفقا للشروط نفسها التي تحكم تشكيل اللجان الدائمة للمجلس و يعلم المجلس الشعبي الوطني و الحكومة بإنشاء لجنة تحقيق " ، و جاءت المادة 104 لتكمل سابقتها و ذلك بنصها على انه " ينتخب مكتب التحقيق من قبل أعضائها ، ويضم الرئيس و نائبا أو أكثر للرئيس و مقررا ، وينصب رئيس المجلس لجنة التحقيق بعد إنشائها و تباشر أشغالها فور ذلك...³⁸

ومن حيث التركيبة البشرية للجنة التحقيق فتثير عدة تساؤلات حول عدد الأعضاء فيها ، حيث أن لا الدستور و القانون العضوي 12-16 و لا النظام الداخلي سواء المتعلق بمجلس الأمة لسنة 2017 أو المجلس الشعبي الوطني لسنة 2014 قد تعرضوا لذلك ، و لكن بالرجوع إلى قوانين سابقة نجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي رقم 01-77 و في مادته 139 منه أن يتجاوز عدد أعضاء لجنة التحقيق و المراقبة 10 نواب ، ثم جاء بعد ذلك القانون 04-80 ليحدد العدد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق و المراقبة في مادته 17 با لا يتجاوز 15 عضو³⁹ ، و جاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 و يتبنى نفس العدد الأخير.

وما يثير الانتباه أن المشرع الجزائري لم يحدد العدد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق و إنما اكتفى فقط بالإشارة إلى طريقة تشكيلتها بنفس الكيفية التي تشكل بها اللجان الدائمة على مستوى كل غرفة ، و خلافا لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على الحد الأقصى للجنة التحقيق ، حيث حددها ب 30 نائبا على مستوى الجمعية الوطنية ، و 21 عضوا في مجلس الشيوخ ، ويعينون بناء على تصويت الغرفة المعينة بعد اقتراح مجموعة برلمانية لمرشحها في عضوية اللجنة بناء على ما جاءت به المادة 140 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية⁴⁰.

ثالثا- صلاحيات لجنة التحقيق البرلماني في مكافحة ظاهرة الفساد والآثار المترتبة على عملها

لا يمكن للجان التحقيق البرلماني أن تقوم بدورها في مكافحة الفساد إلا إذا منحت لها سلطات وصلاحيات تمكنها من أداء مهمتها الرقابية . تباشر اللجنة تحقيقاتها و عملها معتمدة في ذلك على سلطات منحت إليها بموجب القانون حيث تمتد إلى الاطلاع على الوثائق و المستندات و القيام بالمعاينة الميدانية التي تقررها على الأشخاص باستدعائهم و استجوابهم و تسجيل تصريحاتهم و بالتالي لها سلطة كاملة في إعداد تقاريرها وفق ما توصلت إليه من نتائج.

1- سلطات لجنة التحقيق البرلماني : للجان التحقيق البرلمانية الصلاحية في أن تستمع إلى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ، و بهذا الصدد يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة حيث يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع

الوزير الأول، يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات و الزيارات إلى إطار المؤسسات و الإدارات العمومية و أعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها . ويجب التنويه إلى أن عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق يعد تقصيرا جسيما يدون في التقرير وبذلك تتحمل السلطة الوصية كامل مسؤولياتها .

كما للجنة الحق في الاطلاع على أية وثيقة و اخذ نسخة منها ، ماعدا الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و امن الدولة الداخلي والخارجي ويجب عن هذه الاستثناءات أن تكون معللة من طرف الجهات المعنية⁴¹ .

2- الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني :

أ- تقرير لجان التحقيق البرلماني : في الجزائر تنتهي مهمة لجنة التحقيق البرلماني بإيداع تقريرها أو بانقضاء ستة أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ، بعدها يسلم التقرير الذي أعدته إلى رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة ، يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة .

ويمكن لمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح المكتب و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الحكومة كما يمكن لكل من الغرفتين فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير اثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق⁴² .

ب- النتائج المترتبة على عمل لجنة التحقيق البرلماني : إن التقرير الذي تعده لجنة التحقيق البرلماني لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف الغرفة المنشأة لهذه اللجنة و هذا أمر بديهي ، حيث يعتبر عملها عمل تحضيرى يسمح للغرفة المنشأة لها اتخاذ قرارات تراها مناسبة ، ومن النتائج التي تترتب عن عمل هذه اللجنة مايلي :

أ- المطالبة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه : من أهداف لجنة التحقيق الكشف عن النقائص الواردة في القوانين السارية أو ثغرات التي تشوبها ، من هذا فيمكن للتحقيق البرلماني أن ينتهي بالتوصية على ضرورة سد هذه النقائص وذلك إما باقتراح مشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص تحارب الفساد بشتى أنواعه⁴³ .

ب- الدعوى لإحالة على جهات التحقيق : قد تصل لجنة التحقيق البرلمانية إلى نتيجة مفادها أن الخلل ليس في النصوص القانونية و إنما في تجاوزات سببها الجهات أو الأشخاص الذين اخترقوا و خالفوا القواعد القانونية السارية المفعول ، وكان السبب الرئيسي في تفشي الفساد الحاصل ، واللجنة حتى نكون في الصورة ليس بإمكانها طلب إحالة المفسدين على القضاء مباشرة كون الرقابة التي تمارسها هي رقابة سياسية ، فضلا انه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، غير أن المجلس المعني بإنشاء لجنة التحقيق يمكن أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعوا الحكومة من خلالها برفع

دعوى قضائية حول الجوانب غير القانونية التي لاحظها المحققون ، وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية ، ومن ثم يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة ولو بطريقة غير مباشرة⁴⁴.
ت- إدانة الحكومة : قد ينتهي التحقيق الذي تعدده اللجنة بنتيجة خطيرة مفادها إدانة الحكومة إذا ثبت تقصيرها ، فتضع الحكومة أمام مسؤولياتها السياسية ، لذلك أخذت بعض الدساتير بإنهاء التحقيق البرلماني بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة وهو ما اخذ به النظام السياسي في لبنان و الذي يسمح دستوره لمجلس النواب أن يثير المسؤولية السياسية للوزارة في التحقيق⁴⁵.

المحور الرابع : مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري
إن الشيء الذي يثير الاهتمام هو التضييق الكبير لسلطات التحقيق البرلمانية ، فهذه العراقيل التي تحيط بها لا تمكنها من تحقيق نتائج ايجابية في مكافحة الفساد و تصبح هذه الآلية غير فعالة في متابعة الفاسدين و معاقبتهم ، سنحاول من خلال هذا المحور تحديد بعض النقائص و ذلك من خلال عرضها و تحديد بالتالي مدى فعالية هذه الآلية في مكافحة الفساد مقارنة مع بعض الدول التي حققت تطورا ملحوظا في الحد من الفساد عن طريق البرلمان عموما و ليس فقط لجان التحقيق المنتمية له :

1- قيد النصاب : إن اشتراط 20 نائبا أو 20 عضو من مجلس الأمة الغرض منه إعاقه تشكيل لجان التحقيق ، إذ لا يمكن تصور أن الأغلبية البرلمانية ستتخذ مبادرة إنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة المؤيدة منها ، أو تعبير الأستاذ الدكتور السعيد بوشعر "هذه اللجان لا تنشأ و تقوم بمهمتها إلا إذا رغبت الحكومة و الأغلبية معا نتيجة انتمائها إلى تجمع واحد"⁴⁶.

ونفس هذا الإشكال نجده في مصر حيث أكد المشرع على ضرورة أن يتقدم أكثر من 20 عضو على الأقل باقتراح كتابي إلى رئيس المجلس لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق ، و هذا ما يعتبر قيذا حقيقيا حسب أغلبية الفقه المصري ، بما انه يقيد حق النائب في طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول موضوع ما ذلك أن حق الاقتراح حق أصيل لكل نائب في المجلس وهذا ما تؤكدته المادة 141 من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979 على أن "لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما من تعديلات"، وتضيف المادة 169 من نفس اللائحة على أن "لكل عضو أن يتنازل عن أي اقتراح بمشروع قانون مقدم منه بطلب كتابي لرئيس المجلس في أي وقت بدء المناقشة في المواد بالمجلس"⁴⁷.

من هذه المواد يتضح أن لكل عضو بالمجلس حق اقتراح القوانين ، وإذا كان حق إجراء التحقيق ما هو إلا نتيجة طبيعية لحق اقتراح القوانين ، فانه من الطبيعي أن يكون لكل عضو بالمجلس حق طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول موضوع ما .

وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى التجربة الفرنسية في إنشاء اللجان البرلمانية ، حيث يتم تشكيل لجنة التحقيق بناء على اقتراح يقدم من احد أعضاء البرلمان ويملك كل عضو داخل المجلسين في فرنسا

حق تقديم الاقتراح بإنشاء لجنة التحقيق ، ولابد عند إنشاء لجنة التحقيق من إخطار وزير العدل بطلبات التحقيق و الهدف من ذلك احترام مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما اشرنا إليه سابقا.

2- قيد تشكيل اللجنة : إن تشكيل لجنة التحقيق وفق نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في تشكيل لجانه الدائمة يعني توزيع المقاعد داخل لجنة التحقيق يتناسب فيه تمثيل المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضاء هذه اللجان في الغرفة أي أن الأغلبية البرلمانية في الغرفة تمثلها أغلبية برلمانية في مقاعد لجنة التحقيق مما لا يخدم عمل اللجنة و يضر بحيادها باعتبار أن الحكومة منبثقة من أغلبية برلمانية⁴⁸، ومثال هذا الإشكال نجده في لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس الشعبي الوطني حول ارتفاع أسعار الزيت و السكر ، إذ أن جبهة التحرير الوطني أرادت توجيه عمل اللجنة لضرب الوزير الأول "اويحي" ، بينما عمل ممثلي التجمع الوطني الديمقراطي على تبييض صورة الوزير الأول ، أما حزب حمس فعملوا على تبييض صورة وزير التجارة⁴⁹.

إضافة لذلك إذا كان منع البرلمانيين المبادرين بلائحة إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية من العضوية فيها وذلك حماية لمبدأ الحيادية إلا أن هذا المنع ينقص من فعالية عمل اللجنة بحكم أن المبادرين بإنشاء اللجنة هم أدرى بموضوع التحقيق و ملاساته⁵⁰.

3- قيد التحقيق القضائي : لا شك أن سرية المعلومات القضائية و عدم السماح للجان التحقيق بالحصول عليها يحد من نطاق سلطات لجنة التحقيق و التي قد تجد نفسها معرقة بسبب منعها من المسائل التي تكون في طائلة التحقيق القضائي، فإذا كان الظاهر من هذا هو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و لصرف التأثير على حياد الجهات القضائية و استقلالها إلا أن الحقيقة هي أن التحقيق البرلماني هو تحقيق سياسي تجريه جهة سياسية لغرض سياسي بخلاف التحقيق القضائي ، كما أن هذا القيد من شأنه أن يشجع الحكومة على منع احداث لجنة التحقيق بإحالة الملف إلى العدالة و التهرب من مناقشته برلمانيا بما انه لا يوجد نص قانوني يمنح للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقرير لجنة التحقيق حق إحالة المسؤولين المتورطين للقضاء⁵¹ .

4- قيد التحقيق البرلماني السابق : هذا ما نص عليه القانون حيث لا يجوز أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل 12 شهر ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها⁵²، ولكن قد تظهر أدلة جديدة و ثابتة تستدعي مباشرة القضية لم تكن تعرفها اللجنة السابقة.

5- قيد الوثائق و المعلومات السرية : قد يصعب على لجنة التحقيق ممارسة بعض الأعمال التي تتميز بالسرية التامة و من أمثلة ذلك سرية الدفاع الوطني أو سرية التحقيقات المالية ، و أشار إلى هذه المعلومات المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون العضوي وهي المعلومات التي تهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و امن الدولة الداخلي و الخارجي⁵³، وإذا أردنا مناقشة هذه المسألة فيمكننا استثناء المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني و فقط كون المعلومات الأخرى تعد

تقليصا من عمل سلطات لجنة التحقيق البرلماني في عملية الرقابة على أعمال الحكومة ، ولعل المشرع عندما اقر بان رئيس المجلس يقدم إلى الوزير الأول طلبات الاستماع لأعضائها فالمعني بتحديد سرية الوثائق هو الوزير الأول نفسه و بالتالي فالأمر يخضع لإرادة الحكومة بالأساس .

6- عدم وجود سلطة إلزامية تملكها اللجنة عند استخدامها لسلطاتها : حيث اكتفى المشرع في هذا الصدد في المادة 84 من القانون العضوي 16-12 بنصه على "يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير و تتحمل السلطة الوصية كامل مسؤولياتها " ، فبالرجوع للقانون الفرنسي نجد أن القانون رقم 807 لسنة 1977 ادخل عنصر الإلزام في الامتثال أمام اللجنة و في أداء الشهادة حيث جاء فيه على أن "للجنة أن تستدعي سواء على يد محضر أو عن طريق مأمور السلطة أي شخص ترى فيه فائدة الاستماع إليه ، وذلك بناء على طلب رئيس اللجنة ويعاقب على الرفض بغرامة من 600 فرنك إلى 3000 فرنك ، وتطبق المواد 363 و 365 من قانون العقوبات في حالة الرجوع عن الشهادة أو شهادة الزور أو رشوة الشاهد"⁵⁴.

7- قيد نشر تقارير أعمال اللجنة : إن نشر تقرير اللجنة كليا أم جزئيا يخضع لاقتراح مكتب الغرفة ورؤساء المجموعات البرلمانية و رأي الحكومة و تصويت أغلبية الحاضرين ، وهو ما يعني تحكم الحكومة في عملية نسبة النشر من التقرير و الذي بالضرورة لن تنشر منه ما يثبت إدانتها سياسيا ، ومن خلال تجربة المجلس الشعبي الوطني في تشكيل لجنة التحقيق البرلماني تبين صعوبة نشر التقرير سواء كليا أم جزئيا ، إذ أنشئت خلال العهدة الممتدة من 1997 إلى 2002 ثلاثة لجان تحقيق ، الأولى عن تزوير الانتخابات المحلية لعام 1997 ، الثانية عن انتهاك الحصانة البرلمانية للنواب ، والثالثة للتحقيق في احداث القبائل ، أما العهدة الممتدة من 2002 إلى 2007 فقد تشكلت من خلالها كذلك ثلاثة لجان تحقيق الأولى عن الممارسات اللاشرعية للولاة و الثانية عن خرق الحصانة البرلمانية ، والثالثة عن تبذير الأموال العمومية ، ونضيف إليهم لجنة التحقيق البرلمانية التي انشأت خلال العهدة من 2007 إلى 2011 ، إلا أن نتائج هذه اللجان يبقى مجهولا لحد الساعة ، إضافة إلا أنها لم تتعلق بمسائل ذات أهمية باستثناء اللجنة الخاصة باحداث القبائل فكان تحقيق اللجان الأخرى لمصالح حزبية⁵⁵.

وبالتعرج للقانون الفرنسي نجد أن القاعدة العامة هي سرية أعمال اللجنة و مع ذلك فان اللجنة تستطيع أن تطلب التصويت على نشر كل أو جزء من التقرير العام عند نهاية أعمالها ، وفي مصر كذلك تعتبر سرية جلسات لجان التحقيق قاعدة عامة ومع ذلك يجوز إعلان التقرير إما كليا أو جزئيا سواء عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام بشرط الحصول على الإذن المسبق من رئيسها⁵⁶.

8- لم يحدد القانون صراحة بوجوب متابعة البرلمان لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات المدرجة في التقرير النهائي المصادق عليه من قبل اللجنة ولم يتبين أيضا موقف البرلمان من إهمال الحكومة لما ورد في التقرير.

خاتمة :

بعد النهاية من دراستنا تبين لنا ان وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والمتمثلة في السؤال و الاستجواب و لجان التحقيق البرلمانية ماهية إلا وسائل إعلامية حيث يمكن القول أنها ليست سوى حبرا على ورق تخلو من طابع الردعية و لا يترتب عنها أي جزاء قانوني، فهي وسائل مغلوب على أمرها و لا يمكنها مكافحة الفساد الإداري داخل أجهزة الحكومة لا من بعيد ولا من قريب، حيث ظهر لنا جليا من خلال بحثنا بوضوح تفوق السلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة التشريعية، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على فعالية البرلمان بغرفتيه في ممارسة عمله الرقابي على أعمال الحكومة، فباستعراضنا للوسائل البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة في الدول المقارنة خاصة وسيلتي الاستجواب و لجان التحقيق تبين لنا أنهما وسيلتان ردعيتان قد يصل بهما الحال حتى لإزالة الحكومة خاصة لما هو الوضع عليه في فرنسا ، وبهذا ومن التوصيات التي نقترحها لتفعيل هذه الوسائل في الجزائر و جعلها أكثر نجاعتا في مكافحة الفساد نذكر ما يلي :

1- في ما يخص السؤال البرلماني : لابد على الأقل من توافر شرطين أساسيين في السؤال البرلماني لجعله فعالا أنا وهما : الأول وهو إعطاء الوقت الكافي للممثل الحكومة للجواب عن السؤال لعدم تحججه بضيق الوقت حيث أن تمديد آجال الإجابة عن السؤال في نظرنا لا يفقد أهمية السؤال و لا ينقص من فعاليتها ، أما الثاني فعلى المشرع أن ينص في القانون على إمكانية ترتيب جزاء قانوني عن الممتنعين عن الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان .

2- في ما يخص آلية الاستجواب : لابد من جعل الاستجواب أكثر فعالية لما هو الوضع عليه بتحويله إلى آلية ردعية في مكافحة الفساد الإداري داخل أروقة الحكومة ، وذلك من خلال منحه إمكانية سحب الثقة من الحكومة و يكون ذلك طبعا بعد تحديد المشرع للشروط الواجب توافرها لهذا الإجراء الخطير و تنظيم هذه السلطة .

3- في ما يخص لجان التحقيق البرلماني : لا بد من جعل لجان التحقيق البرلماني أكثر نجاعتا و فعاليتها في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة و لا يتحقق ذلك في نظرنا إلا من خلال تنفيذ مايلي :

- منح البرلمان صلاحية حق تحريك المسؤولية السياسية للدولة إذا تبث تقصيرها في مسؤولياتها.
- منح لجنة التحقيق الوقت الكافي في التحقيق وإعداد تقريرها و بالتالي أداء واجبها الرقابي على أكمل وجه.
- إصدار قوانين تمنح اللجنة سلطة تسيل عقوبات عن من لا يستجيب لاستدعائها ، ومنح البرلمان سلطة متابعة الحكومة في مدى تنفيذها للتوصيات المدرجة في القرار النهائي المصادق عليه من قبل المجلس.

- إصدار نصوص قانونية تسمح بإحالة المسؤولين المتورطين للقضاء دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.
- منح لجنة التحقيق إمكانية نشر تقاريرها بدون الأخذ برأي الحكومة و ذلك لتنوير الرأي العام والتعرف على النتائج التي توصلت إليها.

الهوامش:

- ¹ بوغازي عبد القادر ، "الاداء البرلماني في دول المغرب العربي" ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : تنظيم سياسي و اداري ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2015-2016 ، ص 01.
- ² ايهاب زكي سلام ، "الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني" ، عالم الكتب ، 1983 ، ص 03.
- ³ السيد محمد حسن الجوهرى ، "الفساد الاداري واثره على التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية" ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط 01 ، 2018 ، ص 65 و 66.
- ⁴ صدام حسين ياسين العبيدي ، "الفساد الاداري و المالي اسبابه صوره اثاره علاجه من منظور اسلامي" ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، الاردن ، ط 01 ، 2018 ، ص 33 و 34.
- ⁵ ابو حمد حسن ، "الفساد ومنعكساته الاقتصادية و الاجتماعية" ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 18 ، العدد 01 ، 2002 ، ص 447.
- ⁶ صدام حسين ياسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص 35.
- ⁷ شريف مصطفى محمود ابو العنين ، "الفساد الاداري جرائم التعدي على المال العام-دراسة تحليلية مقارنة-" ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2018 ، ص من 235 الى 245.
- ⁸ سعيد بوشعير ، "النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الرابع ، 2013 ، ص 176.
- ⁹ عقيلة خرباشي ، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان" ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 136.
- ¹⁰ المادة 152 من القانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016. يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج. ر. ، العدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016.
- ¹¹ عمار عباس ، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري" ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 31.
- ¹² مسعود رشاشي ، "دور البرلمان في مكافحة الفساد المالي (العهد التشريعي من 1997-2012) ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017 ، ص 129.
- ¹³ المادة 75 من القانون العضوي 12-16 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ر العدد 50 ، الصادر في 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 28 غشت 2016
- ¹⁴ المادة 73 من القانون العضوي 12-16 المرجع السابق .
- ¹⁵ المادة 74 من القانون العضوي 12-16 المرجع السابق .
- ¹⁶ المادة 69 من القانون العضوي 02-99 ، المؤرخ في 08-مارس-1999 ، يحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ر ، العدد 15 ، الصادر في 09 مارس 1999.
- ¹⁷ المادة 70 من القانون العضوي 12-16 ، المرجع السابق .
- ¹⁸ المادة 71 من القانون العضوي 12-16 ، المرجع السابق .
- ¹⁹ عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 76.
- ²⁰ عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 84.
- ²¹ عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 87.

- ²² عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 88.
- ²³ صادق احمد علي يحيى ، "الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 19.
- ²⁴ خلوفي خدوجة ، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص: قانون دستوري ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 ، ص 73.
- ²⁵ المادة 66 من القانون العضوي 12-16 ، المرجع السابق .
- ²⁶ المادة 67 من القانون العضوي 12-16 المرجع السابق .
- ²⁷ المادة 68 من القانون العضوي 12-16 المرجع السابق .
- ²⁸ خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 76.
- ²⁹ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 ، يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع : https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar
- ³⁰ نصيرة إبراهيم علي ارزقي ، "دور البرلمان و الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الاداري-دراسة مقارنة-" ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ط 01 ، 2019 ، ص 171.
- ³¹ نصيرة إبراهيم علي ارزقي ، المرجع السابق ، ص 151 و 152.
- ³² القانون رقم 01-16 ، المرجع السابق.
- ³³ القانون العضوي 12-16 ، المرجع السابق.
- ³⁴ Vallet Elisabeth , Les commission d'enquête parlementaire sous la 5^{ème} république , Revue française de droit constitutionnel , N° 54 , Avril Juin , 2003 , P 254.
- ³⁵ القانون العضوي 12-16 ، المرجع السابق.
- ³⁶ القانون العضوي 12-16 ، المرجع السابق .
- ³⁷ القانون 12-16 ، المرجع السابق.
- ³⁸ النظام الداخلي لمجلس الأمة ، ج ر ، العدد 49 ، الصادر في 20 ذو القعدة 1438 الموافق ل 22 غشت 2017.
- ³⁹ القانون 04-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة الوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ، العدد 10 ، الصادر في 04 مارس 1980.
- ⁴⁰ عمرون شهرزاد ، "واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج اخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 61.
- ⁴¹ انظر المواد 84 و 85 ، من القانون العضوي 12-16 المرجع السابق.
- ⁴² انظر المواد 86 و 87 من القانون العضوي 12-16 ، المرجع السابق .
- ⁴³ فارس محمد عبد الباقي ، "التحقيق البرلماني (لجان التحقيق البرلمانية في مصر و الولايات المتحدة الأمريكية) ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 413.
- ⁴⁴ يحيواوي حمزة ، "اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص : قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، السنة الجامعية : 2009-2010 ، ص 153.
- ⁴⁵ عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 136.
- ⁴⁶ السعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 277.
- ⁴⁷ مدحت احمد يوسف غنايم ، المرجع السابق ، ص 319.
- ⁴⁸ شامي رابع ، "مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص : إدارة محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية : 2011-2012 ، ص 136.
- ⁴⁹ لجنة التحقيق البرلمانية حول الزيت و السكر تسلم تقريرها الأسبوع المقبل ، يومية الخبر الجزائرية ، ليوم 09-11-2011 ، العدد : 6529 ، ص 23.
- ⁵⁰ عباس عمار ، المرجع السابق ، ص 115.

⁵¹ عباس سيرة ، "استقلالية وفعالية السلطة التشريعية" ، (دراسة حالة العهدة البرلمانية من : 1997-2002) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية : 2007-2008 ، ص 85 و 86.

⁵² م 81 من القانون العضوي 12-16 ، المرجع السابق.

⁵³ القانون العضوي 12-16 ، المرجع السابق.

⁵⁴ La documentation Française, Documents d'études 1988 , N°114, P06 Ets...

⁵⁵ صالح بلحاج ، "المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

الجزائر ، ط 01 ، 2010 ، ص 296.

⁵⁶ مدحت احمد يوسف غنايم ، المرجع السابق ، ص 342.